

تفسير البغوي

122 - قوله D : { وما كان المؤمنون لينفروا كافة } الآية : قال ابن عباس في رواية الكلبي : لما أنزل A عيوب المنافقين في غزوة تبوك كان النبي A يبعث السرايا فكان المسلمون ينفرون جميعا إلى الغزو ويتركون النبي A وحده فأنزل A هذه الآية وهذا نفي بمعنى النهي .

قوله تعالى : { فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة } أي : فهلا خرج إلى الغزو من كل قبيلة جماعة ويبقى مع رسول A جماعة { ليتفقها في الدين } يعنى الفرقة القاعدين يتعلمون القرآن والسنن والفرائض والأحكام فإذا رجعت السرايا أخبروهم بما أنزل بعدهم فتمكث السرايا يتعلمون ما نزل بعدهم وتبعث سرايا آخر فذلك قوله : { ولينذروا قومهم } وليعلموهم بالقرآن ويخوفوهم به { إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } لا يعلمون بخلافه . وقال الحسن : هذا التفقه والإنذار راجع إلى الفرقة النافرة ومعناه : هلا نفر فرقة ليتفقها أي : ليتبصروا بما يريهم A من الظهور على المشركين ونصرة الدين ولينذروا قومهم من الكفار إذا رجعوا إليهم من الجهاد فيخبروهم بنصر A رسوله A والمؤمنين لعلهم يحذرون أن يعادوا النبي A فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار .

وقال الكلبي : لها وجه آخر وهو أن أحياء من بني أسد من خزيمة أصابتهم سنة شديدة فأقبلوا بالذراري حتى نزلوا المدينة فأفسدوا طرقها بالعدرات وأغلوا أسعارها فنزل قوله : { وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة } أي : لم يكن لهم أن ينفروا كافة ولكن من كل قبيلة طائفة ليتفقها في الدين .

وقال مجاهد : نزلت في ناس خرجوا في البوادي ابتغاء الخبر من أهلها فأصابوا منهم معروفا ودعوا من وجدوا من الناس إلى الهدى فقال الناس لهم ما نراكم إلا وقد تركتم صاحبكم وجئتمونا فوجدوا في أنفسهم من ذلك حرجا وأقبلوا كلهم من البادية حتى دخلوا على النبي A فأنزل A هذه الآية أي : هلا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقها في الدين ويستمعوا ما أنزل بعدهم ولينذروا قومهم يعني : الناس كلهم إذا رجعوا إليهم ويدعوهم إلى A لعلهم يحذرون بأس A ونقمته وقعدت طائفة يبتغون الخير .

أخبرنا أبو عبد A محمد بن الفضل الخرقى أنبأنا أبو الحسن الطيسفوني حدثنا عبد اله بن عمر الجوهري حدثنا أحمد بن علي الكشميهني حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد A بن أبي سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس Bهما أن رسول A قال : [من يرد A به خيرا يفقهه في الدين] .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب حدثنا عبد العزيز بن أحمد خلال حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أنبأنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : [تجدون الناس معادن كمدادن الذهب والفضة فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا] .

والفقه : هو معرفة أحكام الدين وهو ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية ففرض العين مثل : علم الطهارة والصلاة والصوم فعلى كل مكلف معرفته قال النبي ﷺ : [طلب العلم فريضة على كل مسلم] وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على كل واجب يجب عليه معرفة علمها مثل : علم الزكاة إن كان له مال وعلم الحج إن وجب عليه .

وأما فرض الكفاية فهو : أن يتعلم حتى يبلغ درجة / الاجتهاد ورتبة الفتيا فإذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا وإذا قام من كل بلد واحد فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين وعليهم تقليده فيما يقع لهم من الحوادث روى أبو أمامة B ه قال : قال رسول الله ﷺ : [فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم] .

وعن ابن عباس B هما قال : قال رسول الله ﷺ : [فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد] .

قال الشافعي : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة